



Distr.: Limited  
8 December 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٢(ز) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

## مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

اقتراح مقدم من الرئيسة

مشروع المقرر -/م أ-١٧

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٩/م أ-١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به

فيما يتعلق بتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

## أولاً - موعد ومكان انعقاد الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة والتاسعة والعاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

### ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة قطر استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الدوحة، بقطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن جميع العناصر اللوجيستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين متوافرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢- يطلب من جديد إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة قطر، وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين يكون موافقاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورتين السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

### باء - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مجموعة أوروبا الشرقية؛

٤- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بهدف احتتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه والمشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

## جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٧- يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

## ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

- ٨- يقرر أن يعتمد التواريخ التالية لعقد دورات الأعمام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦<sup>(١)</sup>؛
- الأربعاء، ٤ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٥ حزيران/يونيه والأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٤ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٤؛
  - الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٤ حزيران/يونيه والأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٣ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٥؛
  - الأربعاء، ١٨ أيار/مايو إلى الأحد، ٢٩ أيار/مايو والأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد، ١١ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٦.

(١) بناءً على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٥.